

الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 55 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استغفر الله استغفر الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

نشر في هذا المجلس باذن الله تعالى وهو المجلس الاخير في من شهر ذي القعدة من عام خمس وثلاثين بعد الاربع مئة والالف من مجالس من ربما هذا العام وربما نتكلم في اسبوع في اخر السنة وربما نبدأ ونستأنف في شهر شهر محرم والعلم عند الله - 00:00:25

نتكلم على باب صلاة الخوف وباب صلاة الجمعة واما صلاة الخوف فهي من الابواب في الفقه التي لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حديث ضعيف وما جاء فيها من احاديث - 00:00:59

حديث انما هي صحيحة ولا يوجد حديث في ابواب العبادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الاحاديث الواردة فيه صحيحة ولا يوجد فيه ضعيف الا صلاة الخوف. ولهذا يقول الامام احمد رحمة الله لا اعلم حدثا في صلاة الخوف الا الا صحيحا - 00:01:21

واختار حديث سهل وعلى هذا نقول ان باب صلاة الخوف لا يدخل ولا يندرج تحت لا يندرج تحت هذا هذه الانواع التي نتكلم عليها من الاحاديث المعلى في ابواب الاحكام. واما باب صلاة - 00:01:41

فتتكلم على الاحاديث التي تكلم عليها العلماء ولها اثر في ابواب الاحكام. واول هذه الاحاديث هو حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا الا في مصر - 00:02:01
هذا الحديث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوبا هكذا وجاء تارة يسند من حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله. اما نسبته هكذا فقد ذكره ابو يوسف في كتابه الاثار انه قال قال ابو حنيفة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:21

جمعة ولا تشريق الا في مصر. وهذا الحديث حدث به ابو يوسف عن شيخه ابي حنيفة رحمة الله ولكن ابا حنيفة لم يسند هذا لم يسند هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يظهر والله اعلم ان - 00:02:41

هذا ليس بحديث عن رسول الله مرفوعا. ليس بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا وانما هو من قول علي ابن ابي طالب وان اسنه بعضهم ورفعه عن علي ابن ابي طالب وذكره بعض الشرح انه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك غلط ايضا - 00:03:01

هذا الخبر هو من قول علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله واسناده عنه صحيح. اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب المصنف وكذلك البهقي وابن المنذر وغيرهم من حديث سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب انه - 00:03:21
وقال لا جمعة الا في مصر جامع وجاء في رواية عنه لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا الا في مصر. وهذا اسناده صحيح عن علي ابن ابي طالب - 00:03:41

عليه عليه رضوان الله ذكر بعض الائمة للامام احمد رحمة الله قد اعمل هذا الحديث. وذلك ان هذا الحديث يروى الحديث الاعمى سليمان ابن مهران يرويه عن سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب وقال ان الاعمش لم يسمع من سعد - 00:03:57

هذا الحديث ولكن نقول ان كلام الامام احمد رحمة الله صحيح في ان الاعمش لم يسمع من سعد. ولكن نقول هذا الحديث رواه عن سعد جماعة رواه الاعمى سليمان ابن مهران يرويه عن سعد ورواه طلحة بن مصرف ورواه زبيد الایامي - 00:04:17 وهذا الحديث جاء من هذه الطرق وامثلها هي رواية زبيد الایامي عن سعد به وكلهم ثقات وكلهم وكلام ثقات. اما رواية الاعمش وطلحة بن مصرف فنقول يبدو والله اعلم - 00:04:39

ان الحديث واحد وان الامام احمد رحمة الله قد اعمل هذين الطريقيين وذلك ان الاعمى الشيرازي عن طلحة بن مصارف تارة وتارة يرويه امش عن سعد مباشرة ولعل الامام احمد رحمة الله رأى ان الاعمش لم يسمعه ابن سعد والواسطة في ذلك مجهول - 00:04:59 والواسطة في والواسطة في ذلك ظعيفة وهو وهو هذه الواسطة ومنهم من يقول ان رواية الاعمش هي غير رواية طلحة ولكن نقول قد جاءت رواية الاعمش بوجهين. جاءت مسندة من حديث طلحة بن مصرف. وجاءت من حديث الاعمش يرويه عن سعد مباشرة - 00:05:19

واسطة وقد ذكر ذلك وقد ذكر ذلك الدارقطني رحمة الله في كتابه العلل فقال اصحاب الاعمش يروونه عن الاعمش عن الاعمش عن سعد. وبعض اصحابه يروونه عن الاعمش عن طلحة. ابن مصرف - 00:05:39 عن سعد عن ابي عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله. عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله. وعلى كل ان نقول لو ضاعفنا طريق - 00:05:59

وقلنا ان طريق الاعمش وطريق طلحة وطريق واحد فان الحديث قد ثبت من حديث الزبير لایامي وذلك انه يرويه عن سعد ابن ابي عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب من قوله عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى من قوله وان الامام احمد اعمل طريقا - 00:06:09

ا او وجه او وجهين في رواية في الرواية عن سعد. وقد صاحب هذا ابن حزم رحمة الله في كتابه المحتوى صحيح عن علي بن ابي طالب واسناده في ظاهره الصحة. هناك بعض الشرح من يذكر هذا الحديث عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله ويجعله مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه - 00:06:29

عليه وسلم. ومن ذلك القسطنطيني في كتابه الارشاد. ذكر ان هذا الحديث عند عبد الرزاق عن مع مرعن باسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن الذي عند عبد الرزاق في كتابه المصنف. اما عمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ابن ابي طالب من قول علي وليس مرفوعا - 00:06:49

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مما يدل على ان بعض الفقهاء ربما جعل الحديث في حكم المروي جعل الحديث في حكم المروي فرفعه توهما والذى ظهر في هذا ان الحديث ليس له اصل عن رسول الله صلى الله عليه - 00:07:09 وسلم وانما هو من قول علي ابن ابي طالب من قول علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما ما ذكره ابو يوسف في كتاب الآثار عن ابي حنيفة فنقول ان رفع الموقوفات مشهور عند اهل الرأي - 00:07:29 وعنده اهل الكوفة خاصة فانهم يرفعون الموقوفات وخاصة اذا كانت اذا كانت عن الخلفاء الراشدين اذا كانت عن الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله وخاصة في مدرسة اهل الكوفة فيما يروونه - 00:07:49

وعن علي بن ابي طالب وكذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى فانهم يعتمدون على فقه هذين الصحابيين الامامين عليهم رضوان الله وعلى هذا نقول انه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا حديث ملفوظ وانما هو عمل وانما هو - 00:08:09

عمل ائم الجماعة ائم تعقد في الامصار ولا تعقد في الاسفار. فاذا كان الانسان مسافرا فانه ليس عليه الجمعة ليس عليه الجمعة ويختلف العلماء عليهم رحمة الله في الحد الذي تجب على اهل الجمعة منهم من يقول من اواه الليل وهذا قد جاء عن جماعة من الصحابة جاء عن عبدالله - 00:08:29

ابن عمر وعائشة وانس ابن مالك وجاء ايضا عن بعض الفقهاء من التابعين. ويأتي الاشارة الاشارة اليه. وثبت بعض المراسيل ايضا آ

في الحد في ذلك وايضا هي لا تخلو لا تخلو من علل وربما نشير اليها فيما فيما يأتي - [00:08:49](#)
الحادي الثاني في هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على من اواه الليل الى اهله. هذا الحديث اخرجه الترمذى في كتابه السنن من حديث معاذ بن عباد - [00:09:09](#)
عن عبد الله بن سعيد المقبوري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة واجبة على من اواه الليل الى اهله وهذا الحديث منكر جدا - [00:09:35](#)

وقد انكره الامام احمد وكذلك الترمذى في سنته فانه استغرب ورده الامام احمد رحمة الله بذلك ان هذا الحديث في اسناد معاذ بن عباد وهو مجهول وكذلك يروي هذا الحديث عبد الله بن سعيد المقبوري - [00:09:52](#)

وهو ضعيف الحدين جدا ومنكر الحديث. وقد تفرد بهذا الحديث عن أبيه. عن أبي هريرة. ومعلوم ان اباه ان اباه راوية للحديث عن أبي هريرة عليه رضوان الله. ومثله لا ينفرد بمثل هذا الحديث عن أبي هريرة. عن - [00:10:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يرويه الكبار من اصحابه خاصة فيما يتعلق به بحكم ظابط لفرضية من فرائض من فرائض الاسلام وهي الجمعة. وذلك ان هذا الحديث هو حد حد فاصل في من تجب عليه صلاة الجمعة التي - [00:10:31](#)
التي هي داخلة ضمن اركان الاسلام وهي فرضية وان لم تكن بدلًا عن الظاهر الا انها داخلة في الصلوات الخمس في يوم الجمعة خاصة وبعض العلماء يقول ان صلاة الجمعة اعظم عند الله من صلاة الظاهر و - [00:10:51](#)

ذلك قالوا لان الاحاديث الخاصة فيها التي وردت في السنة اكثر من الاحاديث الذي قد وردت في الظاهر من قال ان الظاهر افضل واعظم واوجب قال بان الظاهر جاءت في الشريعة في اكثر الايام وجاءت الجمعة في يوم من الاسبوع. وما يرد فيه الوجوب اكثرا هذا - [00:11:12](#)

على على تأكيده ولا على كل نقول ان ان لا خلاف عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى في فرضها وآانها داخلة في دائرة ركبة في يوم الجمعة واما ما يتعلق في مسائل الفاضل والمفضول بينهما فنقول ان الله سبحانه وتعالى لا يبدل - [00:11:32](#)

امة بصلوة او بعبادة الا وهي مماثلة او اعظم لله وهي مماثلة او اعظم او اعظم منها فضلا من الله سبحانه وتعالى ومنا ومن القراءة التي يجعلها البعض وبعض العلماء ان الظاهر افضل قالوا ان الجمعة لا تجب الا في احوال وانها - [00:11:52](#)

وانه وان الانسان اذا كان مسافرا يتحول عن الجمعة الى يتحول عن الجمعة الى الظاهر. يتحول الجمعة الى الى الظاهر. قالوا دل على ان الظاهر هي الاصل وان الظاهر هي اكدر من من الجمعة. وهذا الحديث على ما تقدم - [00:12:12](#)

اه نكارته من وجوه في تفرد ابن عباد بهذا الحديث وكذلك عبد الله بن سعيد وهو منكر الحديث وكذلك ايضا في تفرد عبد الله ابن سعيد المقبوري بهذا الحديث عن أبيه ومعلوم ان اباه ان اباه من من يروي الحديث عن أبي هريرة ويضبط حديثه فلما تفرد به - [00:12:32](#)

دل على انه لا يعرف عند الكبار من اصحاب المقربين. عند الكبار من اصحاب المقربى. ولهذا الامام احمد رحمة الله انكره لمجرد بلفظه وقد اسند الترمذى رحمة الله فيقول اخبرنا احمد بن الحسن يقول كنا عند الامام احمد رحمة الله فقلنا - [00:12:52](#)

على من تجب الجمعة؟ قال فسكت الامام احمد لانه لا يحفظ حديثا مرفوعا النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك. يقول احمد الحسن بن الحسن فقلت له او عندي حديث عندي حديث معاذ ابن عباد - [00:13:12](#)

يرويه عن عبد الله بن سعيد المقربى عن أبي هريرة الجمعة واجبة على من اواه الليل فقال الامام احمد استغفر الله استغفر الله يعني تب من هذا الكلام. يعني انه لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. والامام احمد رحمة الله انكر لفظه - [00:13:29](#)

وانكر كذلك اسناده ان مثل هذا المعنى العظيم لا يمكن ان يرويه امثال هؤلاء. لا يمكن ان يرويه امثال امثال هؤلاء. الحديث الثاني قد جاء بلفظه من حديث ابي قلابة مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:13:49](#)

الجمعة واجبة على من اواه الليل. هذا جاء من حديث ابي قلابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه لوين في جزءه من حديث محمد بن جابر عن ايوب عن ابي قلابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرسلا - [00:14:08](#)

وهذا الحديث تفرد به محمد بن جابر وتفرد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا بمثل هذا اللفظ منك. وقد انكر هذا الحديث حماد بن زيد.

فان حديث بذلك فاستغربه وسكت وكأنه لم يقبله. وذلك ان مثل هذا الحديث يروى مسندًا ويرويه الكبار - 00:14:30

خاصة اذا كان في اسناده مثل ايوب من يرويه عن ابي قلابة مثله عدد يصح عن ابي هريرة او عن انس ابن مالك او اضرابهم من

كبار ثمان هذا الحديث قد جاء عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفا - 00:14:58

قد رواه ابن المنذر في كتابه الوسط من حديث ايوب بن عتبة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة. قال صلاة

الجمعة واجبة على من اواه الليل - 00:15:16

على من اواه الليل وهذا الحديث ضعيف موقوفا ايضا على ابي هريرة وذلك ان انه يرويه ايوب بن عتبة وهو ضعيف الحديث

ويرويه عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:15:29

جاء ذلك ايضا موقوفا على عبد الله ابن عمر من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر من قوله وهو اصحها وجاء ايضا عن انس ابن مالك

وجاء ايضا عن عائشة عليها رضوان الله. وجاء عن عائشة عليها رضوان الله. واما بالنسبة - 00:15:46

الضابط في ذلك على من تجب صلاة الجمعة؟ هل تجب على من يسمع النداء؟ او من اواه الليل الى اهله وذلك من يكونون على

اطراف المدن من ارباب المزارع او الرعاة من يأوون الى المدينة - 00:16:06

في الليل فهل ثبت ضابط في ذلك؟ نقول الضابط في هذا عملي. ولا يثبت في ذلك ضابط قولي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يثبت في ذلك ضابط قولي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن هذه الاحاديث وهو الحديث الرابع - 00:16:27

عند الترمذى عليه رضوان الله من حديث رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي

امرهم ان يشهدوا الجمعة من قباء - 00:16:52

وهذا الحديث اخرجه الترمذى في كتابه السنن من حديث ثوير بن ابي فاختة عن رجل من اهل قباء عن ابي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهذا الحديث ضعيف. في اسناده ابن ابي فاختة وهو ضعيف الحديث وفي اسناده جهالة. فان شيخه مجهول -

00:17:08

فان شيخه شيخه مجهول. الذي يحدث عنه مجهول يرظى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء عند ابن ابي شيبة

في كتابه المصنف عن الزهري ان انهم كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحجة - 00:17:30

حذيفة وهذا جاء عند ابن ابي شيبة من مرسل ابن شهاب الزهري. ومعلوم ان مراسيل ابن ابي شهاب ضعيفة ان مراسيل

ابن شهاب الضعيفة وهل هذا المرسل يعوض هذا الحديث الموصول الضعيف - 00:17:51

فيما في شهود الجمعة ام لا؟ نقول من نظر الى عمل السلف وفهم يجد ان الاصل ان ثمة اصل متفق عليه من جهة العمل عندهم وثبت

امر مختلف عليه ما كان من جهة العمل ان الجمعة تجب في الامصار وما دخل في حكمها والخلاف فيما دخل في حكمها - 00:18:13

وان الجمعة لا تجب على غير الامصار. وذلك في البرية لا تجب على الرعاة ولا الباادية الرحل ومن اخذ حكمهم من المسافرين الذين

ينتقلون من المدن او ينتقلون مثلا من اه من موضع الى موضع في في صحراء او بريه - 00:18:41

فهؤلاء لا تجب عليهم لا تجب عليهم الجمعة. ولكن ما يتعلق في من كان مسافرا ثم نزل في مصر ثم نزل في مصر هل تجب عليه

الجمعة ام لا؟ هذه ايضا من المسائل التي وقع فيها خلاف هل يجب عليه ان يشهد الجمعة؟ وهل تجب عليه الجمعة - 00:19:03

اما دام متلبسا بحكم السفر ولو كان في مصر من الامصار فانه لا يجب على الجمعة حتى ينتقل ويتحول حكمه من قصر او جمع

وقصر الى الى اقامة. الى اقامة. فالانسان قد يسافر الى مكة ويكون من ويكون - 00:19:24

وفي في مكة ولكنه متلبس بليس السفر كالذين يذهبون للعمره ويذهبون للحج هؤلاء مسافرون. اذا لم يكونوا من اهله. وجاءوا اليها

من غير مسافه من اكتر مسافة القصر. فإذا سمعوا الجمعة هل السنة ان يصلى الجمعة ام لا؟ وهذه المسألة من المسائل المهمة وذلك -

00:19:44

كانه لا يوجد فيها جواب وسط لان الجمعة اما تجب او لا تجب. لا يقال انها سنة. بخلاف ما يتعلق بصلة الجمعة بصلة الجمعة. صلاة

جماعه قد يقال بانها سنه قد يقال بانها بانها سنه. اما اداًها بالنسبة للجمعة اما - 00:20:04

ان تكون فرضاً على الانسان واما الا تشرع له ولا يوجد وسط في هذا. وهذا مما يجعل هذه المسألة من المسائل المشكلة من المسائل في حدها والذى يظهر والله اعلم حتى نضطرد في هذا ان الانسان اذا كان في بريه او كان في بلد قد اتخد وتبس بملابس -

00:20:27

اهل السفر انه لا تشرع له الجمعة. وصلاته خلاف السنة فيها. ولكن لو صلى او شهد مسجداً تقام فيه الجمعة نقول ينويها ظهراً قصراً ولو شهد الخطبة واستمع وصلى مع الناس. صلى مع الناس فتكون حينئذ الصلاة له - 00:20:47

الصلاه له ظهراً قصراً الصلاه ظهراً قصراً واذا اراد ان يجمع معها العصر جمع ولكن لو نواها جمعه ثم اراد ان يصلى العصر بعد ذلك جمعاً هل يجمع ولا يجمع؟ لا يجمع لأن العصر ما تجمع مع الجمعة - 00:21:07

العصر لا تجمع مع الجمعة لأن الجمعة صلاة منفردة حكمها بالنسبة للعصر حكم المغرب مع العصر. ليست بدلاً عن الظهر فتصلى هذه منفردة وهذه منفردة فالجمع انما جاء لصلاه الظهر مع العصر. ولو صلاها الانسان مع الامام - 00:21:26

مع الامام مع امام الجمعة صلاها ظهراً ثم اراد ان يجمع اليها العصر جمع اليها العصر لانه نواها ظهراً بخلاف من نواها جمعة ومن نواها جمعة. ولهذا نقول ان ما كان من محل اتفاق. من كان في بلد من محل الاقامة وجب عليه - 00:21:49

ان كان من اهل التكليف بخلاف. واذا كان من اهل البادية او في سفر لم يمر فهذا عند السلف ايضاً ليس عليه الجمعة بل اختلف. ولكن من كان في اطراف المدن ما هو الحد الذي يجب عليه؟ في - 00:22:09

ما هو الحد الذي يجب عليه هذا هو الذي وقع فيه نزاع هو الذي وقع في نزاع ولكن من نظر الى عمل الخلفاء يجد انهم يجد اه

يجد ان من اضبط الامور في هذا الذي يأتي الى رحله ليلاً الذي يأتي الى الرحل ليلاً الذي يذهب الى بستان - 00:22:29

فإذا أواه الليل رجع الراعي من اهل البلد يرعى بابله او غنميه او بقرة ثم يرجع اليها. او هذا من اهل البلد لانه ينام في تلك البلد اما الشخص الذي يخرج من هذه البلد ثم لا يعود اليها في الليل فيبقى خارج البلد يوم يومين او ثلاثة او نحو ذلك فلا يؤويه الليل الى اهله - 00:22:49

فهذا لا يدخل في اهل الخطاب في وجوب الجمعة في وجوب الجمعة فنقول يصلحها ظهراً ولا حرج ولا حرج عليه. وهذا يدل آآ على ان هذه المسألة في مسألة وجوب الجمعة على - 00:23:09

من من كان من الاطراف اي خارج المدينة ليس من اهل البادية وليس من اهل المدينة ان هذه المسألة ليست موضع تشديد عند فقهاء السلف من الخلفاء الراشدين ومن ومن جاء ومن جاء بعدهم في هذا فينظر في ذلك بحسب حال الانسان والميل الى التيسير في - 00:23:29

لذلك هو اقرب الى الاصول. الا انه ما لا يختلف عليه العلماء اذا كانت القرية قصيرة صغيرة. ويسمى الاذان ام من اطرافها ولو لم يكن من اهل البنيان يعني لم يكن من داخل بنيان الانسان فاذا سمع الاذان ولو كان صاحب ماشية في اطرافها - 00:23:49

عليه ان يشهدها وجب عليه ان ان يشهدها كالقرى الصغيرة التي يكون فيها مثلاً فيها البيوت خمسين او مئة دار او نحو ذلك ويكون في اطرافها من الرعاة الذين يسمعون لو جاءوا الى ارجلهم يأتون اليها فهؤلاء ولو لم يبيتوا في مصر ولو لم يكونوا من اهله لكن يجب عليهم ان يقدموا اليه هذا في الانصار او القرى الصغيرة - 00:24:09

خلاف الاطراف المتبعادة وكذلك بعد الانسان في القرى او كذلك ايضاً المدن في المزارع والبساتين البعيدة عن المدينة وكذلك ايضاً الرعاة في ذلك فلهم حكم في هذا يختلف عن يختلف عن غيره - 00:24:29

وعلى هذا نقول انه لم يثبت عن النبي عليه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك في ذلك شيء. الحديث الخامس في هذا وما جاء في حديث جابر عليه رضوان الله - 00:24:45

ان انه قال من السنة او مضت السنة انه في كل اربعين جمعة هذا الحدید اخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عبدالعزيز بن عبدالرحمن عن خسيف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد - 00:25:05

لا عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يروي مرفوعا وبعضهم يقولون مضت السنة وهذا الحديث له حكم الرفع.

اذا قال الصحابي مضت السنة فالاصل انه مرفوع. وهذا الحديث ايضا من الاحاديث المنكرة - 00:25:27

من جهة الاسناد ومن جهة المتن ايضا اما من جهة الاسناد فهذا الحديث قد تفرد به خصيف ويرويه عنه تلميذه في ذلك وخصيب

متكلما فيه وتلميذه في ذلك ضعيف جدا قد ترك الائمة - 00:25:46

كاحمد وبيهقي وغيره ومن وجوه العلل في هذا الحديث ان هذا الحديث يرويه عطاء بن ابي رياح عن جابر بن عبد الله وعطا بن ابي

رياح متابعي كبير قدير وتفرد خصيف عنه بمثل هذا الحديث بمثل هذا المعنى الفيصل في حد الجمعة وعلى من تجب - 00:26:04

امارة على النكارة فان ظبط الأربعين صلاة الجمعة لو كان فرضا فيتضمن ان الجماعة اذا نقصوا واحدا بطلت الصلاة ويلزم من هذا ان

الناس تعد الحضور بخلاف الزمن المتأخر في زمانه الناس كثرا ولا يعدون لأن المساجد تمتلئ وقطعا تزيد عن عن هذا العدد - 00:26:35

ولكن في السابق في الابصار الصغيرة والقرى والهجر والبلدان الصغيرة من الامصار او نحو ذلك في اطرافها لم يثبت عن السلف

الصالح من الصحابة والتابعين انهم يعدون ويحتذرون وليس ايضا في فقههم - 00:27:01

بيان بطلان ما دون ذلك. بيان بطلان ما دون ما دون هذا العدد. مما يدل على ان هذا الحديث لو كان عن عطاء بن ابي رياح مسند ا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:21

لوجب ان يرويه عن عطاء بن ابي رواحة الكبار من اصحابه ولا يتفرد به خصيف ولهذا انكر الائمة عليهم رحمة الله هذا الحديث. ومن

امارات نكارته تفرد الدارقطني رحمة الله باخراجه عن اصحاب الاصول المشهورة من اصحاب الكتب الستة ومسند احمد والدارمي

واضراها - 00:27:35

فان الدارقطني لا يورد في كتابه السنن مما تركه اصحاب الاصول غالبا الا المردود والمنكر وعلى هذا نقول ان هذا الحديث ان هذا

الحديث حديث حديث منكر. الحديث السادس هو حديث ابي امامه - 00:27:56

عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة على كل خمسين رجلا وليس على دور الخمسين جمعة هذا

ال الحديث اشد نكارة من الحديث السابق. وقد رواه الدارقطني رحمة الله في كتابه السنن وكذلك بن عهد في كتابه الكامل من حديث

جعفر ابن - 00:28:16

الزبير عن القاسم عن ابي امامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجعفر بن الزبير الذي يروي هذا الحديث هو جعفر بن الزبير

رشقي ثم البصري وهو منكر الحديث تفرد به هذا الحديث عن القاسم - 00:28:45

والقاسم ايضا واهي الحديث. ويروي نسخة موضوعة عن ابي امامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انكرنا الحديث في

الاربعين فننكره في الخمسين من باب اولى فننكره في الخمسين من باب من باب اولى. لأن العدد في ذلك اذا كان في الأربعين مع

ورود هذه الاحاديث فيه اكثر من الخمس - 00:29:01

ورده العلماء من النقاد فانهم يردون حديث الخمسين من باب اولى وكذلك ايضا من قرائن النكارة في هذا الحديث اخراج او تفرد دار

قطني عن اصحاب الاصول له. فالدارقطني ما اخرجه الا الا معلنا لهذا لهذا الحديث. وعلى هذا - 00:29:26

نقول ان هذا الحديث حديث منكر ولا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما الحديث السابع واما

ال الحديث السابع فهو حديث ام عبدالله - 00:29:46

الدوسيية عليها رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل قرية فيها امام جمعة وجماعة ولو كانوا اربعة حتى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:04

ولو كانوا ثلاثة هذا الحديث فاخرجته الدارقطني ايضا في كتابه السنن من حديث معاوية ابى سعيد عن عبدالله بن سعيد عن الحكم

عن ابن شهاب الزهري عن ام عبدالله الدوسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:38

وهذا الحديث وهذا الحديث حديث متزوك او موضوع وذلك ان هذا الحديث يروى من حديث ابن شهاب الزهري عن ام عبدالله

وبنшибاب الزهري لم يسمع منها شيئاً كما قال ذلك الدارقطي رحمة الله - 00:31:07

ثم ايضاً ان هذا الحديث يرويه الحكم عن ابن شهاب الزهري والحكم بن سعيد الذي يروي هذا الحديث متزوك الحديث قد طرح حديد او احمد ويحيى وجماعة وقد تفرد بهذا الحديث - 00:31:30

قد تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب الزهري ثم ايضاً الذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث ايضاً لا يثبت عن ابن شهاب لانه لو كان عند ابن شباب لما روى مثل هذا الحديث - 00:31:58

ثم ايضاً ان هذا الحديث لو كان عند ابن شهاب ثم حدث به لو رواه عنه كبار اصحابه وذلك من اصحاب ابن شباب من اهل الرواية من اهل المدينة واهل الفقه فينقلون عنه امثال هذا الحديث. وكذلك ايضاً في تفرد الدارقطي رحمة الله باخرج هذا الحديث دليلاً على - 00:32:21

دليل او قرينة على نكارته ثم ايضاً ان هذه الاحاديث في وضع الحد للحد الضابط الجمعة او تقييدها بقيد او بعد معين سواء باربعين او بخمسين او باربعة او ثلاثة. نقول هذا يفترق - 00:32:50

الى دليل صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام يجري عليه الفقه يجري عليه العمل ويجري عليه ويجري عليه الفقه وهذا يفترق الى دليل الاحاديث الواردة في الأربعين والاحاديث الواردة في الخمسين يعارضها ما جاء في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله - 00:33:18

حديث جابر ابن عبد الله في قصة الصحابة عليهم رضوان الله لما جاءت قابلة التجارة وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً قال وبقي منهم اثنا عشر رجلاً يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على عدم احتراز النبي عليه الصلاة والسلام لصحة الصلاة بالعدد - 00:33:38

ولو كان العدد يبطل الصلاة لما اقام النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة بهم كما اقام النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة بهم. وهل هذا الطريق من البخاري رحمة الله في ايراده لحديث جابر وكذلك الامام مسلم يريد من ذلك اعلان الاحاديث - 00:34:03 في وضع حد لعدد الذي تجب فيه الجمعة هذا قرينة من صنبع البخاري انه باراده لحديث جابر يعل الاحاديث الواردة في هذا الباب. يعل الاحاديث الواردة في هذا - 00:34:22

في هذا الباب فنقول ان ايراد البخاري لحديث جابر وتركه وتركه للحاديث الاخرى موقوفة مرفوعة قرينة على رده لها وعدم اعتباره بها. وعدم اعتباره اعتباره بها. وذلك ان حديث جابر عليه رضوان - 00:34:39

الله صحيح في ان العدد ليس بمعتبر على ان العدد ليس ليس بمعتبر وان النبي عليه الصلاة وان النبي عليه الصلاة والسلام ما ما اعتبر ما اعتبر بالعدد فامضي فامضي صلاته فامضي صلاة - 00:34:59

ثم ايضاً لو ان الصحابة لو ان الصحابة عليهم رضوان الله يعلمون ان صلاة النبي ستبطل بذلك ما في غالب الظن ان من خرج لن يخرج من خرج لن يخرج. من خرج منهم لن يخرج لان الصلاة في ذلك تبطل وانما خرجن في ذلك يعلمون ان - 00:35:19 الصلاة ستمضي ان الصلاة ستمضي ولكنهم ربما ظنوا اه بانفسهم وذلك لشيء من دوافع النفوس والقلوب انا قلنا ما يتعلق في هذا انما هو قرينة على اعلان البخاري وكذلك ايضاً الامام مسلم لهذه الاحاديث الواردة. ثم ايضاً انه يدل على ضعف الاحاديث المرفوعة - 00:35:39

انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسناد صحيح صريح انه حد الجمعة وانعقادها باربعين او بخمسين مما يدل على عدم الحد بعد معين على عدم الحد بعد بعد معين وان الامر في ذلك - 00:35:59

ان الامر في ذلك هو على على اصله. فما هو الحد الضابط في ذلك؟ فما هو الحد الظابط؟ الظابط في ذلك. اختلف العلماء عليهم رحمة الله في هذه المسألة في مسألة العدد نجد ان السلف الصالح عليهم رحمة الله من الصحابة عليهم رضوان الله لا يجعلون ضابطاً لا تتعقد الجمعة الا - 00:36:26 وانما يضبطون ذلك في مسألة مصر وعدهم. مصر وعدهم. هل هو في مصر او ليس في مصر؟ يعني من القرى او المدن او نحو ذلك

فهل لي آآ الثلاثة او الاثنين ان يعقدوا جمعة - 00:36:47

ام لا اذا كان في قرية اثنين او ثلاثة هل يتصور هذا اصلا نعم نعم يتصور كيف مدينة يكون فيها؟ ربما يكون مثلا في حال الحروب مثلا نعم - 00:37:02

نعم مم يوجد يعني مسلمون ولا يوجد من هو مسلم معهم في مثل هذه البلدة. يصلون الجمعة خطيب وواحد يستمع لا يأس تتعقد الجمعة بما تتعقد به الجماعة تناقض الجمعة هذا ما تتعقد به الجماعة - 00:37:29

نعم؟ لو اثنين امر الله واسع ويؤتى الاجر لا تحج الواسع ولو تنعقد الجمعة بواحد لقلنا الجمعة تنعقد بواحد ولكن الجمعة لا تنعقد الا باثنين ولو لم يجد الانسان معه احد فصلهاه ظهرها في مصر من الامصار يؤتى الله عز وجل اجره -

00:37:53

يُؤتَيهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَهُ وَفَضْلَ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ. ثُمَّ أَيْضًا إِنَّ الْمَوْقُوفَ فِي هَذَا أَوْ مَا جَاءَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ فِي قَلْتَهِ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْدَرُ إِنْ تَخْلُو الْبَلْدَانُ مِنْ جَمَاعَاتٍ إِنْ تَخْلُو الْبَلْدَانُ مِنْ جَمَاعَاتٍ وَلَكِنَّ

00:38:19

يدل على ان العدد غير مقصود خاصة بعض القرى ربما تكون سبعة تنشأ اول ما تنشأ او عشرة او عشرين او نحو ذلك. فنقول انه عدم وتأكيدهم على ذلك خاصة مع امتداد رقعة الاسلام وكثرة القرى واحادات تمصير الامصار ونحو ذلك فنقول في مثل هذه الاشياء

لما لم يؤكدوا على هذا دل على ان العدد ليس يمتعبر - 39:38:00

نتوقف عند هذا القدر اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد وان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا علينا وبالله التوفيق

وصلی اللہ وسلم علی نبی محمد - 00:38:59